



أَحْكَامُ الدَّفْنِ وَالْقَبُورِ

عمرو بسيوني

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

أَحْكَامُ الدَّفْنِ وَالْقُبُورِ

الفهرس

- ٧ مقدمة المركز -
- ١١ بين يدي الكتاب -
- ١٥ باب: ما جاء في استحباب اللحد -
- ٢٣ باب: ما جاء في الأمر بتسوية القبور وحظر البناء عليها -
- ٢٨ باب: الرخصة في رفع القبر مقدار شبر أو أربعة أصابع -
- ٣٣ باب: ما جاء في الرخصة في تعليم القبور لحاجة -
- ٣٥ باب: ما جاء في الرش على القبر -
- ٣٧ باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد والصلاة فيها والطواف بها -
- ٤٦ باب: في دفن الشهداء -
- ٤٨ باب: الدعاء عند الدفن -
- ٥١ باب: ما جاء في النهي عن زيارة القبور ثم إباحتها -
- ٥٣ باب: فيما يقوله الزائر -
- ٥٥ فهرس أطراف الحديث والرواة (أهل السنة) -
- ٥٧ فهرس أطراف الحديث والرواة (الإمامية) -
- ٦١ ثبت المراجع -

مقدمة المركز

الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين، وقيوم السماوات والأرضين، ومالك يوم الدين، الذي شهدت له بالربوبية جميع مخلوقاته، وأقرت له بالإلهية جميع معبوداته، فلا عزَّ إلا في التذلل لعظمته، ولا غنى إلا في الافتقار إلى رحمته، ولا هدى إلا في الاستهداء بنوره.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، كلمة قامت بها الأرض والسماوات، وخُلقت لأجلها جميع المخلوقات، وبها أرسل الله تعالى رُسله، وأنزل كُتبه، وشرع شرائعه.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، المبعوث بالدين القويم والمنهج المستقيم، أرسله الله رحمة للعالمين، وإماماً للمتقين، وحنَّةً على الخلائق أجمعين، أما بعد:

فإن من غايات هذا الدين العظيمة الحفاظ على وحدة الأمة وتماسكها ودم ما من شأنه أن يفرقها ولو كان صغيراً لا تأبه به النفوس.

كما جاء في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه : كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً تفرقوا في الشَّعَابِ والأودية، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأوديةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمَّهم^(١).

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢٦٢٨) وأحمد في المسند (١٧٧٧١) والنسائي في السنن الكبرى (٨٨٥٦) وابن حبان في صحيحه (٢٦٩٠) والحاكم في المستدرک (٢٥٤٠)، قال الألباني: صحيح.

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استؤوا، ولا تختلّفوا، فتختلّف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١).

وقد رأى النبي ﷺ رجلاً بادياً صدره في الصف، فامتنع عن التكبير للصلاة ليقول منبهاً: «عباد الله لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٢).

فجعل النبي ﷺ تفرّق المؤمنين في الشّعاب والأودية بعد اجتماعهم واختلافهم في الصف، رغم بساطتهما الظاهرية، سبباً لاختلاف القلوب. فالتفرق عن جماعة المسلمين بشتى أشكاله، مذموم شرعاً، مرفوض عقلاً، مستنكر فطرة.

ولهذا نزه الله تبارك وتعالى نبيه محمد ﷺ من أن يكون في عداد المفرقين للدين فقال عزّ من قائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(٣).

وحض المؤمنين على اقتفاء أثره العظيم عليهم باجتماع الكلمة والأفئدة بقوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٢) والنسائي في السنن (٨٠٧) وابن ماجه في السنن (٩٧٦) وأحمد في المسند (١٧١٠١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٦) والنسائي في السنن (٨١٠) وأحمد في المسند (١٨٤٣٤).

(٣) سورة الأنعام آية ١٥٩.

(٤) سورة آل عمران آية ١٠٣.

وقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١).

ونهى المؤمنين عن مشابهة الكافرين في سلوكهم طريق الفرقة والاختصاص، وهدد من فارق جماعتهم بالوعيد الشديد بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

وبيّن لهم في الكتاب المبين أنّ الاختلاف والتفرق الذي وقع فيه أهل الكتاب إنما كان بسبب بغيتهم بين بعضهم البعض بغير الحق، لا عن جهل وخفاء حجة بل يعلم منهم بالتنزيل.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا نَفَرَقُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ﴾^(٣) وقال: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾^(٤).

ولما كانت الأمة منذ أمد بعيد ولا زلت، تستعر فيها نار الطائفية، آكلة الأخضر واليابس، وكانت الجهود المخلصة التي تسعى جاهدة لرأب الصدع بين أبناء الأمة قليلة وينقصها الكثير، كان من اللازم على أهل العلم ومن اقتبس من أنوارهم أن يُقدّم شيئاً تجاه هذه القضية المهمة، رفعا لسخط الله تعالى، وطلباً لمرضاته، ولتأليف القلوب بين المسلمين.

وانطلاقاً من هذا المبدأ الجليل ارتأينا في مركز البحوث والدراسات بمبرة

(١) سورة الأنعام آية ١٥٣ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٥ .

(٣) سورة الشورى آية ١٤ .

(٤) سورة البينة آية ٤ .

الآل والأصحاب أن نقدّم مشروعنا (سلسلة الأحاديث المشتركة بين أهل السنة والشيعة الإمامية) ليكون خطوة على الطريق الصحيح، بعد مؤتمرات وندوات ودعوات كثيرة للوحدة والتقريب بين المسلمين بآء أكثرها بالفشل، حين افتقدت الصراحة والوضوح كما افتقدت المشاريع العملية الجادة.

وكلنا أمل بالله تعالى أن تلقى هذه السلسلة قبل كل شيء رضا الله تبارك وتعالى ثم رضا المخلصين من أبناء الأمة الساعين بحق نحو وحدة صفها، وجمع شتاتها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

محمد سالم الخضر

رئيس مركز البحوث والدراسات

بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه محمد سيّد الأولين
والآخرين، وآله الطيّبين الطاهرين، وصحابته العُرّ الميامين، أمّا بعد ؛

فإن الله تعالى خلق الإنسان، وكتب عليه الموت، قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ
الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك: ٢]، وقال عز
وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٧]، وقال
مخاطباً نبيه الكريم ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

وجعل الأرض قراراً للإنسان، يستعمرها ويحيا فيها، ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ
الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٦١]، وجعل مصيره إليها
بعد موته، فقال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾
[طه: ٥٥]، وقال: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]،
[٢٦]، قال ابن كثير: «قال ابن عباس: ﴿كِفَاتًا﴾ كِنًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يُكَفَّتُ
الْمَيِّتُ فَلَا يُرَى مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: بَطْنُهَا لِأَمْوَاتِكُمْ، وَظَهْرُهَا
لِأَحْيَائِكُمْ. وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ»^(١).

والدفن من سنن الله تعالى التي جرت في خلقه منذ أولهم، كما ورد في
القرآن في قصة ابني آدم، ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ
الْخَاسِرِينَ﴾ [٣٠] فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ

أَخِيهِ قَالَ يَتَوَيْلَتِي أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّدَمِينَ ﴿ [المائدة: ٣٠، ٣١].

قال القاضي الماوردي: «أَمَّا دَفْنُ الْمَوْتَى فَوَاجِبٌ، وَهُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَكَانَ أَضْلُهُ أَنْ قَابِيلَ لَمَّا قَتَلَ أَخَاهُ هَابِيلَ لَمْ يَدْرِ مَا يَصْنَعُ بِهِ ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَتَوَيْلَتِي أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوْءَةَ أَخِي﴾ [المائدة: ٣١] فَتَنَّبَهُ قَابِيلُ بِفِعْلِ الْغُرَابِ عَلَى دَفْنِ أَخِيهِ فَدَفَنَهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] يَعْنِي تَجْمَعُهُمْ أَحْيَاءً وَتَضُمُّهُمْ أَمْوَاتًا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا ﴿أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]﴾ (١).

وهو إكرام للميت وبرُّ به، وقد منَّ الله عز وجل بذلك على بني آدم، إذ به يختصون دون سائر المخلوقات، فقال تعالى ﴿ثُمَّ أَمَانَهُمْ فَآقَبَهُمْ﴾ [عبس: ٢١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَكْرَمَهُ بِدَفْنِهِ» (٢)، وقال البغوي: «جَعَلَ لَهُ قَبْرًا يُوَارِي فِيهِ. قَالَ الْفَرَّاءُ: جَعَلَهُ مَقْبُورًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِمَّنْ يُلْقَى كَالسَّبَاعِ وَالطُّيُورِ» (٣).

والدفن «السَّترُ والمُواراة» (٤)، والقبر: «مَدْفَنُ الْإِنْسَانِ. والمَقْبَرُ: المَصْدَرُ والمَقْبَرَةُ: المَوْضِعُ. والمَقْبَرُ أَيضًا: مَوْضِعُ الْقَبْرِ» (٥).

أما حكمه: فهو فرض كفاية على المسلمين بالإجماع، قال ابن عابدين:

(١) الحاوي الكبير ٢٤/٣، وانظر شرح منتهى الإرادات ١/٣٧٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٣٧٠، وكشاف القناع ٢/١٣١.

(٣) تفسير البغوي ٥/٢١١.

(٤) لسان العرب ١٣/١٥٥، وراجع العين ٨/٢١، وتهذيب اللغة ١٤/٩٩.

(٥) تهذيب اللغة ٩/١١٩، وانظر لسان العرب ٥/٦٨، والقاموس المحيط ٤٥٨.

«هُوَ فَرَضُ كِفَايَةِ إِنْ أَمَكَّنَ إِجْمَاعًا»^(١).

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين»^(٢).

وقال الطوسي - من الإمامية - : «اعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض على الكفاية بلا خلاف»^(٣).

وقال الحلبي: «أجمع علماء الإسلام على وجوب دفن الميت المسلم على الكفاية؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر به وفعله مع كل ميت»^(٤).

منهج العمل في الكتاب:

(١) استخرجت - جهدي - الأحاديث المشتركة في اللفظ - ما أمكن - أو الفحوى، في المسائل التي جرى البحث فيها عن الأحاديث المشتركة، من مسائل الدفن والقبور.

(٢) اقتصر جُلُّ اعتمادي على الكتب المعتمدة المشهورة عند الفريقين، ولم أخرج عن الكتب المشهورة إلا على سبيل الاستئناس والمصاحبة، بعد ذكر الموجود في المصنفات المشهورة مقدماً.

(٣) صنفت الأحاديث على أبواب، وضعت تراجمها من لفظي، بحيث

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٣، وانظر منح الجليل ١/٤٧٨، وروضة الطالبين ٢/١٣١، وكشاف القناع ٢/١٣١.

(٢) الإجماع ٤٤، وانظر مراتب الإجماع لابن حزم ٣٤.

(٣) المبسوط ١/١٧٤.

(٤) نهاية الأحكام ٣/٢.

تكون ترجمةً مختصرةً، حاويةً خلاصةً المعنى الذي تدل عليه أحاديثُ الباب عموماً.

(٤) أردفتُ الأحاديثَ بالتخريج في نفس المتن ليكون أسهلَ للقارئ، وأليقَ بموضوع الكتاب.

(٥) وضعتُ فهرسَ أطراف الحديث والرواة، لأحاديث الفريقين.

(٦) ألحقتُ الكتابَ بثبَتِ المراجع المستخدمة فيه من كتب الفريقين.

(٧) كتبتُ مقدمةً لطيفةً، فيها كلمة يسيرة عن الدفن وحِكْمته وحُكْمه، ومنهج العمل في الكتاب.

وأخيراً: أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يجعله سبباً في وحدة المسلمين واتفاق كلمتهم وتقارب قلوبهم، إنه خير مسؤول، وهو البرُّ الرحيم.

والحمد لله رب العالمين

المؤلف

الأَحَادِيثُ الْمَشْتَرِكَةُ فِي
أَحْكَامِ الدَّفْنِ وَالْقُبُورِ

باب: ما جاء في استحباب اللحد

أ - من طرق أهل السنة:

(١) عن ابن عباس وجريير بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا».

وفي لفظ لأحمد من حديث جريير: «والشق لأهل الكتاب».

التخريج:

ابن عباس رضي الله عنهما:

الترمذي (١٠٤٥)، أبو داود (٣٢٠٨)، النسائي (٢٠٠٩)، ابن ماجه (١٥٥٤).

جريير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه:

ابن ماجه (١٥٥٥)، مسند أحمد (١٨٦٧٥، ١٨٧٢٧، ١٨٧٩٥).

(٢) عن عامر بن سعد أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال في مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُّوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

التخريج:

مسلم (٩٦٩)، النسائي (٢٠٠٧، ٢٠٠٨)، ابن ماجه (١٥٥٦)، أحمد (١٤٥٣)،

١٤٩٢، ١٦٠٤، ١٦٠٥).

(٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخِرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكَنَاهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا»، وفي لفظ لابن ماجه وأحمد قصة في ذلك، وفيها أن الذي كان يضرح هو أبو عبيدة والذي يلحد هو أبو طلحة.

التخريج:

ابن ماجه (١٥٥٧، ١٦٢٨)، أحمد (٤٠، ٢٣٥٣، ١٢٠٠٧).

(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ، وَالشَّقِّ، حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَاقِ، وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا، فَجَاءَ اللَّاحِدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ دُفِنَ ﷺ.

التخريج:

ابن ماجه (١٥٥٨).

(٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لِحْدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ».

التخريج:

مصنف ابن أبي شيبة (١١٧٤٥)

(٦) عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لَحَدْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ» .
التخريج:

مصنف ابن أبي شيبة (١١٧٥٠) .

(٧) عن عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى أَنْ يُلْحَدَ لَهُ» .
التخريج:

مصنف ابن أبي شيبة (١١٧٤٩) .

* * * * *

ب - من طرق الإمامية:

(١) عن الإمام جعفر الصادق (ع): «أن رسول الله ﷺ لحد له
أبو طلحة الأنصاري» .
التخريج:

الكافي (٣/١٦٥ - ١٦٦)، تهذيب الأحكام (١/٤٥١)، وسائل الشيعة (٣/١٦٦)،
بحار الأنوار (٢٢/٥٣٨) .

(٢) عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قال أبو جعفر حين أُحضر:
«إذا أنا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا، فإن قيل لكم: إن
رسول الله ﷺ لحد له فقد صدقوا» .

التخريج:

الكافي (٣/١٦٦)، دعائم الإسلام (٢٣٧)، تهذيب الأحكام (١/٤٥١)، وسائل
الشيعة (٣/١٦٦)، بحار الأنوار (٤٦/٢١٥) .

(٣) قال الإمام جعفر الصادق: «إن أبي كتب في وصيته، . . . - إلى أن قال - وشققنا له الأرض من أجل أنه كان بادناً».

التخريج:

الكافي (٣/١٤٠)، دعائم الإسلام (٢٣٧)، تهذيب الأحكام (١/٣٠٠)، وسائل الشيعة (٣/١٦٦).

(٤) عن علي عليه السلام: «أنه ألحد لرسول الله ﷺ، واللحد هو أن يشق للमित في القبر مكانه الذي يضحج فيه، مما يلي القبلة مع حائط القبر. والضريح أن يشق له وسط القبر».

التخريج:

دعائم الإسلام (٢٣٧)، مستدرك الوسائل (٢/٣١٦)، بحار الأنوار (٧٩/٢٠).

(٥) عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «اللحد لأمتي والضريح لأهل الكتاب».

التخريج:

مستدرك الوسائل (٢/٣١٥).

(٦) قال الرضا (ع): «كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب، . . . إلى أن قال: وشققنا له القبر شقاً من أجل انه كان رجلاً بديناً». وقال (ع): «روي أن علياً عليه السلام غسل النبي ﷺ في قميص، . . . - إلى أن قال - ولحد له أبو طلحة، ثم خرج

أبو طلحة ودخل علي عليه السلام القبر فبسط يده فوضع النبي ﷺ فأدخله اللحد» .

التخريج:

فقه الرضا (١٨٣)، مستدرک الوسائل (٣١٦/٧)، بحار الأنوار (٥١٧/٢٢)، (٣١٨/٧٨).

(٧) عن علي عليه السلام: «أنه فرش في لحد رسول الله ﷺ قطيفة، لأن الموضع كان ندياً سبخاً» .

واللفظ في دعائم الإسلام فرش في قبر، بدلا من لحد.

التخريج:

دعائم الإسلام (٢٣٧)، مستدرک الوسائل (٣٣١/٢)، بحار الأنوار (٢١/٧٩).

(٨) عن علي عليه السلام أنه قال: شهد رسول الله ﷺ جنازة فأمرهم فوضعوا الميت على شفير القبر مما يلي القبلة، وأمرهم فنزلوا واستقبلوا استقبالا، فأنزلوه في لحده وقال لهم: «قولوا على ملة الله وملة رسوله» .

التخريج:

دعائم الإسلام (٢٣٨)، مستدرک الوسائل (٣٢٣/٢)، بحار الأنوار (٢١/٧٩).

(٩) عن علي عليه السلام: أنه شهد رسول الله ﷺ جنازة رجل من بني

عبد المطلب فلما أنزلوه في قبره، قال: «أضجعوه في لحدّه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره»، ثم قال للذي وليه: «ضع يدك على أنفه حتى يتبين لك استقبال القبلة»، ثم قال: «قولوا: اللهم لقنه حجته، وصعد روحه، ولقه منك رضوانا».

التخريج:

دعائم الإسلام (٢٣٨)، مستدرک الوسائل (٢/٣٢٠، ٣٢٣)، بحار الأنوار (٧٩/٢١).

(١٠) عن الصادق (ع) قال: «إذا وضعت الميت في لحدّه فضعه على يمينه مستقبل القبلة، وحل عقد كفنه، وضع خده على التراب».

التخريج:

الهداية (١١٧)، بحار الأنوار (٥٧/٧٩).

(١١) عن الإمام الباقر (ع) قال: «إذا وضعت الميت في لحدّه فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، واقرأ آية الكرسي، واضرب بيدك على منكبه الأيمن ثم قل: يا فلان قل: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، وبعلي إماماً، وتسمي إمام زمانه...» الحديث.

التخريج:

الدعوات (١٦٩)، الكافي (٣/١٩٦)، تهذيب الأحكام (٤٥٧)، وسائل الشيعة

(١٧٦/٣).

(١٢) عن الإمام جعفر الصادق (ع)، عن آبائه قال: إن فاطمة عليها السلام لما احتضرت أوصت علياً عليه السلام فقالت: «إذا أنا متُ فتولّ أنت غسلِي، وجهزني وصل عليّ وأنزلني قبري، وألحدني وسوّ التراب عليّ واجلس عند رأسي قبالة وجهي، فأكثر من تلاوة القرآن والدعاء، فإنها ساعة يحتاج الميت فيها إلى أنس الأحياء وأنا أستودعك الله تعالى وأوصيك في ولدي خيراً، ثم ضمت إليها أم كلثوم فقالت له: إذا بلغت فلها ما في المنزل ثم الله لها».

التخريج:

مستدرك الوسائل (٢/٣٣٩)، بحار الأنوار (٧٩/٢٧).

(١٣) عن الإمام جعفر الصادق (ع): «إذا جئت بأخيك إلى القبر فلا تفدحه به، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ لذلك أهبطه، ثم ضعه في لحدّه وإن استطعت أن تلتصق خده بالأرض وتحسر من خده فافعل، وليكن أولى الناس به مما يلي رأسه، وليتعوذ بالله من الشيطان، وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه».

التخريج:

فقه الرضا (١٧٠)، علل الشرائع (٣٠٦)، تهذيب الأحكام (٣١٢)، وسائل الشيعة (٣/١٦٨)، مستدرك الوسائل (٢/٣١٩)، بحار الأنوار (٧٩/٢٨).

(١٤) عن الصادق والرضا (ع): وإذا تناولت الميت فقل: «بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله» ثم ضعه في لحدّه على يمينه مستقبل القبلة، وحلّ عقد كفنه، وضع خده على التراب وقل: «اللهم جاف الأرض عن جنبه، وصعد إليك روحه ولقه منك رضوانا» الحديث.

التخريج:

فقه الرضا (١٧١)، الهداية (١١٨)، مستدرك الوسائل (٣٢٤/٢)، بحار الأنوار (٥٧، ٤٠/٧٩).



باب: ما جاء في الأمر بتسوية القبور وحظر البناء عليها

أ - من طرق أهل السنة:

(١) عن ثُمَامَةَ بْنِ شُفْيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودَسَ ، فَتُوِّفِيَ صَاحِبٌ لَنَا ، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى» ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا» .
التخريج:

مسلم (٩٧٠) ، أبو داود (٣٢١٩) ، النسائي (٢٠٣٠) ، مسند أحمد (٢٣٤١٥) ،
(٢٣٣٢٩ ، ٢٣٤١٧) .

(٢) عن أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَّ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ» .
التخريج:

مسلم (٩٧١) ، الترمذي (١٤٠٤٩) ، أبو داود (٣٢١٨) ، النسائي (٢٠٣١) ، مسند أحمد (٦٥٩ ، ٧٤٣ ، ٨٨٣ ، ١٠٦٧ ، ١١٧٤ ، ١١٧٩ ، ١٢٤٣) .

(٣) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» .

وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ: «نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ

يُجَصِّصَ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ».

التخريج:

مسلم (٩٧٢)، الترمذي (١٠٥٢)، أبو داود (٣٢٢٥)، النسائي (٢٠٢٧، ٢٠٢٨)، أحمد (٢٠٢٩)، (١٣٧٣٥، ١٣٧٣٦، ١٤١٥٥، ١٤٢٣٧، ١٤٨٦٢).

* * * * *

ب - من طرق الإمامية:

(١) عن الإمام جعفر الصادق (ع)، قال: قال أمير المؤمنين: بعثني رسول الله ﷺ إلى المدينة فقال: «لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلا سويته، ولا كلباً إلا قتلته».

التخريج:

المحاسن للبرقي (٦١٢/٢)، الكافي (٥٢٨/٦)، وسائل الشيعة (٢٠٩/٣)، عوالي اللآلئ (٦٦١/٣)، الفصول المهمة (٤٣/٢)، بحار الأنوار (٢٦٧/٦١، ٦٢/٦٢، ٢٨٦/٧٦).

(٢) عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال: «لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه».

التخريج:

مسائل علي بن جعفر (٢١٢)، تهذيب الأحكام (٤٦١)، الاستبصار (٢١٧)، وسائل الشيعة (٢١٠/٣).

(٣) عن الإمام جعفر الصادق (ع) قال: «لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فإن رسول الله ﷺ كره ذلك».

التخريج:

المحاسن (٢/٦١٢)، تهذيب الأحكام (٤٦١)، وسائل الشيعة (٣/٢١١)، بحار الأنوار (٣٠٦/٥)، (١٩/٧٩، ١٥٩/٧٣)

(٤) عن الإمام جعفر الصادق (ع) قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: «بعثني رسول الله ﷺ في هدم القبور وكسر الصور».

التخريج:

المحاسن (٢/٦١٤)، الكافي (٦/٥٢٨)، وسائل الشيعة (٣/٢١١)، (٣٠٥/٥)، بحار الأنوار (٢٨٦/٧٦).

(٥) عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الأكل على الجنابة وقال: إنه يورث الفقر، . . . وفيه: ونهى أن تجصص المقابر ويصلى فيها».

التخريج:

أمالى الصدوق (٥٠٩)، من لا يحضره الفقيه (٤/٤)، بحار الأنوار (٣٢٨/٧٣)، (٣١٢/٨٠).

(٦) عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يجصص القبر، أو يبني عليه، وأن يقعد عليه أو يكتب عليه، لأنه من زينة الدنيا، فلا حاجة

بالميت إليه».

التخريج:

مستدرك الوسائل (٢/٣٤٧).

(٧) عن النبي ﷺ أنه نهى عن تقصيص القبور، قال^(١): وهو

التجصيص.

التخريج:

معاني الأخبار (٢٧٩)، وسائل الشيعة (٣/٢١١)، بحار الأنوار (٧٩/٣٧).

(٨) عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد

خرج من الإسلام».

التخريج:

المحاسن (٢/٦١٢)، من لا يحضره الفقيه (١/١٨٩)، تهذيب الأحكام (٤٥٩)،
وسائل الشيعة (٣/٢٠٨، ٥/٣٠٦)، الفصول المهمة (٢/٤٣)، بحار الأنوار
(٧٦/٢٨٥، ٧٩/١٦).

(٩) عن الإمام جعفر الصادق (ع) قال: «نهى رسول الله ﷺ أن

يُصلى على قبر أو يُقعد عليه، أو يُبنى عليه أو يُتكأ عليه».

التخريج:

الاستبصار (٤٨٢).

(١٠) عن الإمام جعفر الصادق (ع): «أن النبي ﷺ نهى أن يزداد

على القبر تراب لم يخرج منه». .
التخريج:

الكافي (٢/٣٠٢)، تهذيب الأحكام (٤٦١)، وسائل الشيعة (٣/٢٠٢)، مستدرک الوسائل (٢/٣٤٣).

(١١) قال الصادق (ع): «كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت». .
التخريج:

من لا يحضره الفقيه (١/١٨٩)، وسائل الشيعة (٣/٢٠٣)، الفصول المهمة (٢/٤٢).

(١٢) عن الإمام جعفر الصادق (ع) أنه قال: «لما قبض أمير المؤمنين عليه السلام أخرجه الحسن والحسين ورجلان آخران حتى إذا خرجوا من الكوفة تركوها عن إيمانهم ثم أخذوا الجبانة حتى مروا به إلى الغري فدفنوه وسووا قبره فانصرفوا». .
التخريج:

الكافي (١/٤٥٨)، فرحة الغري (١١٧)، بحار الأنوار (٤٢/٢٢٢).



باب: الرخصة في رفع القبر مقدار شبر أو أربعة أصابع

أ - من طرق أهل السنة:

(١) عَنْ سُفْيَانَ التَّمَارِ أَنَّهُ: «رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا».
وعند ابن أبي شيبة زيادة: «وقبر أبي بكر وعمر مسنمة».
التخريج:

البخاري (١٣٩٠)، المصنف لابن أبي شيبة (١١٤٩٦).

(٢) عن القاسم قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهُ بِاللَّهِ
أَكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، فَكَشَفَتْ لَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ
قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ، وَلَا لَاطِئَةَ مَبْطُوحَةٍ يَبْطُحَاءِ الْعَرِصَةِ الْحَمْرَاءِ».
وفي المستدرک زيادة: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمًا، وَأَبَا بَكْرٍ رَأْسُهُ بَيْنَ كَتِفِي النَّبِيِّ
ﷺ وَعُمُرُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِي النَّبِيِّ ﷺ».

التخريج:

أبو داود (٣٢٢٠)، المستدرک (٣٦٩/١).

(٣) عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ قَالَ: «رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ شِبْرًا أَوْ
نَحْوَ شِبْرٍ».

التخريج:

المراسيل لأبي داود (٤٢١).

(٤) عن محمد الباقر قال: «كان نَبْتُ^(١) قبر النبي ﷺ شبراً». التخريج:

الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٠٦/٢).

(٥) عن غير واحد: «أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ رُفِعَ جَدُّهُ شِبْرًا، وَجَعَلُوا ظَهْرَهُ مُسْنَمًا لَيْسَتْ لَهُ حَدَبَةٌ». التخريج:

مصنف عبد الرزاق (٦٤٨٤).

(٦) عَنْ عُثَيْمِ بْنِ بَسْطَامِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ قَبْرَهُ ﷺ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَأَيْتَهُ مُرْتَفِعًا نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، وَرَأَيْتُ قَبْرَ أَبِي بَكْرٍ وَرَاءَ قَبْرِهِ وَرَأَيْتُ قَبْرَ عُمَرَ وَرَاءَ قَبْرِ أَبِي بَكْرٍ أَسْفَلَ مِنْهُ». التخريج:

الشریعة للأجری (١٠٧٩).



ب - من طرق الإمامية:

(١) عن الإمام جعفر الصادق (ع) قال: قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام: «يا علي، ادفني في هذا المكان وارفع قبوري من الأرض أربع أصابع ورش عليه الماء».

(١) النبت: التراب.

التخريج:

الكافي (١/٤٥١)، وسائل الشيعة (٣/١٩٢)، بحار الأنوار (٢٢/٥٣٩).

(٢) عن جعفر عن أبيه (ع) «أن قبر رسول الله ﷺ رفع شبراً من الأرض، وأن النبي ﷺ أمر برش القبور».

التخريج:

علل الشرائع (١/٣٠٧)، تهذيب الأحكام (١/٤٦٩)، وسائل الشيعة (٣/١٩٤)، بحار الأنوار (٢٢/٥٤١، ١٤/٧٩).

(٣) عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: «أن قبر رسول الله ﷺ رفع من الأرض قدر شبر وأربع أصابع ورش عليه الماء، وقال: «والسنة أن يُرَش على القبر ماء»».

التخريج:

قرب الإسناد (١٥٥)، وسائل الشيعة (٣/١٩٤)، بحار الأنوار (٢٢/٥٠٦، ٣٧/٧٩).

(٤) عن الإمام جعفر الصادق (ع) قال: «إن أبي (ع) قال لي ذات يوم في مرضه: يا بني أدخل أناساً من قريش من أهل المدينة، حتى أشهدهم قال: فأدخلت عليه أناساً منهم، فقال: يا جعفر إذا أنا مت فغسلني وكفني، وارفع قبوري أربع أصابع ورشه بالماء، فلما خرجوا قلت: يا أبت لو أمرتني بهذا صنعته، ولم ترد أن أدخل عليك قومًا تشهدهم، فقال: يا بني أردت أن لا تُنَازَع».

التخريج:

الكافي (٢٠٠/٣)، تهذيب الأحكام (٣٢١/١)، بحار الأنوار (٢١٤/٤٦).

٥) قال الإمام جعفر الصادق (ع): «يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة أخرى بالماء القراح ثم يكفن»، وقال: «إن أبي كتب في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب، . . . ، وأمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات، وذكر أن رش القبر بالماء حسن».

التخريج:

الكافي (١٤٠/٣)، تهذيب الأحكام (٣٠٠/١)، وسائل الشيعة (١٩٣/٣).

٦) عن الإمام جعفر الصادق (ع) قال: «أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع، وذكر أن الرش بالماء حسن، وقال: توضع إذا أدخلت الميت القبر».

التخريج:

تهذيب الأحكام (٣٧١/١)، وسائل الشيعة (١٩٣/٣).

٧) عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (ع) عن الميت فقال: «تسلم من قبل الرجلين وتلزم القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع».

التخريج:

الكافي (١٩٥/٣)، وسائل الشيعة (١٨٢/٣).

٨) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر (ع) قال: «يُدعى للميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع».

التخريج:

الكافي (٢٠١/٣)، وسائل الشيعة (١٩٢/٣).

٩) عن الإمام جعفر الصادق (ع): «يُستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة، ويرفع قبره من الأرض إلا قدر أربع أصابع مضمومة، وينضح عليه الماء ويخلى عنه».

التخريج:

الكافي (١٩٩/٣)، تهذيب الأحكام (٣٢٠/١)، وسائل الشيعة (١٩٣/٣).

١٠) وعن ذكر وفاة موسى بن جعفر (ع) في خبر طويل جاء فيه قوله: «فإذا حملت إلى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فألحدوني بها ولا ترفعوا قبوري فوق أربع أصابع».

التخريج:

عيون أخبار الرضا (٩٦/٢)، وسائل الشيعة (١٩٥/٣)، بحار الأنوار (٢٢٥/٤٨).



باب: ما جاء في الرخصة في تعليم القبور لحاجة

أ - من طرق أهل السنة:

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ » .

التخریج:

ابن ماجه (١٥٦١).

(٢) عَنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» .

التخریج:

أبو داود (٣٢٠٦).



ب - من طرق الإمامية:

(١) عن عليّ عليه السلام أن رسول الله ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر، وقال: «يكون علماً ليدفن إليه قرابتي».

التخريج:

دعائم الإسلام (١/٢٣٩)، مستدرک الوسائل (٢/٣٤٤)، بحار الأنوار (٧٩/٢٢).

(٢) عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «لما مات عثمان بن مظعون قبله رسول الله ﷺ فلما دفنه رش على تراب القبر الماء رشاً وبسط على قبره ثوباً وكان أول من بسط عليه ثوباً يومئذ وسوى عليه تراب القبر» ثم قال عليه السلام: «عليّ بحجر»، ف قيل يا رسول الله ﷺ وما تصنع به؟، قال: «أعلم به قبره حتى أدفن إليه قرابتي»، فوضع الحجر عند رأس القبر عليه السلام.

التخريج:

الجعفریات (٢٠٣).



باب: ما جاء في الرش على القبر

أ - من طرق أهل السنة:

(١) عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء».

التخريج:

مسند الشافعي (١٦٣٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٤١١/٣).

(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رُشَّ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ رَشًا، قَالَ: وَكَانَ الَّذِي رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِهِ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ بَقْرَبَةَ، بَدَأَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِالْمَاءِ إِلَى الْجِدَارِ، لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَدُورَ مِنَ الْجِدَارِ».

التخريج:

السنن الكبرى للبيهقي (٤١١/٣).

(٣) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ الرَّشَّ عَلَى الْقَبْرِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

التخريج:

السنن الكبرى للبيهقي (٤١١/٣)، معرفة السنن والآثار (٢١٨١).

ب - من طرق الإمامية :

(١) عن أبي عبد الله (ع) قال : « كان رش القبر على عهد رسول الله ﷺ » .

التخريج :

الكافي (٣/٢٠٠) ، وسائل الشيعة (٣/١٩٦) .

(٢) قال الصادق (ع) : « الرش بالماء على القبر حسن ، يعني في كل وقت » .

التخريج :

الهداية (١٢٠) ، بحار الأنوار (٥٨/٧٩) .

(٣) عن أبي عبد الله (ع) قال : « السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة فيه » .

التخريج :

تهذيب الأحكام (١/٣٢٠) ، وسائل الشيعة (٣/١٩٦) ، بحار الأنوار (١٥/٧٩) .

* * * * *

باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد والصلاة فيها
والطواف بها

أ - من طرق أهل السنة:

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». وفي بعض ألفاظه عند مسلم والنسائي: «لعن».

التخريج:

البخاري (٤٣٧)، مسلم (٥٣٢، ٥٣٣)، أبو داود (٣٢٢٧)، النسائي (٢٠٤٧).

(٢) عن عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ: «وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا».

وفي بعض ألفاظه في الصحيحين: قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرَزَ قَبْرُهُ خَشِي أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا».

وبعض طرقه عن عائشة فقط.

التخريج:

البخاري (٤٣٦، ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٤، ٤٤٤١، ٤٤٤٤، ٥٨١٦)، مسلم

(٥٣١، ٥٣٢)، النسائي (٧٠٣، ٢٠٤٦).

(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ» .

التخریج :

الترمذي (٣٢٠) ، أبو داود (٣٢٣٦) ، النسائي (٢٠٤٣) ، أحمد (٢٠٣١) ، ٢٥٩٨ ، ٢٩٧٧ ، (٣١٠٨) .

(٤) عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَتَا كَنِيسَةَ رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ ، بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

التخریج :

البخاري (٤٢٧) ، ٤٣٤ ، ١٢٦٢ ، (٣٨٧٣) ، مسلم (٥٣٠) ، النسائي (٧٠٤) ، أحمد (٢٣٧٣٠) .

(٥) عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ ، أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ، قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا ، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا ، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ» .

التخريج:

مسلم (٥٣٤)، فضائل الصحابة لأحمد (٧١)، المصنف لابن أبي شيبة (٧٦٢٠).

(٦) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَخْرَجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ
الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
مَسَاجِدَ».

التخريج:

أحمد (١٦٩٣، ١٦٩٦)، الأحاديث المختارة للضياء (١١٢٢، ١٣٥٥)، مسند أبي
يعلى (٨٢٧).

(٧) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
مَسَاجِدَ».

وفي بعض ألفاظه: «وثنا يعبد».

التخريج:

أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أحمد (٧٣١١)، مسند الحميدي (١٠٥٥)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٧٠/٢).

أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

التمهيد لابن عبد البر (٤٢/٥).

ومرسلا عن عطاء بن يسار:

الموطأ (٤١٦، ٥٧٠)، المصنف لعبد الرزاق (١٥٨٧، ١٥١٩٦)، المصنف لابن أبي شيبة (٧٣٧٤، ١٥٩١٦).

٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا».

التخریج:

عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أحمد (٣٨٣٤، ٤١٣٢)، صحيح ابن خزيمة (٧٦٧)، صحيح ابن حبان (٢٣٢٥)، المصنف لابن أبي شيبة (١١٩٢٧)، (٦٨٧٤).

علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

مصنف عبد الرزاق (١٥٨٦)، مسند البزار (٨٤٢).

٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ».

التخریج:

الترمذي (٣١٧)، أبو داود (٤٩٢)، ابن ماجه (٧٤٥)، أحمد (١١٣٧٥، ١١٣٧٩)، (١١٥٠٩).

١٠) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

التخريج:

مسلم (٩٧٣)، الترمذي (١٠٥٠)، أبو داود (٣٢٢٩)، النسائي (٧٦١)، أحمد (١٦٧٦٤، ١٦٧٦٥).

١١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

ولفظ ابن ماجه مختصر.

التخريج:

البخاري (٤٣٢، ١١٨٧)، مسلم (٧٧٩، ٧٨٠)، الترمذي (٤٥١)، أبو داود (١٠٤٣)، النسائي (١٤٤٨)، ابن ماجه (١٣٧٧)، أحمد (٤٤٣٦، ٤٤٩٧، ٦٠٠٩).

١٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ».

التخريج:

الترمذي (٣٤٦)، ابن ماجه (٧٤٧).

* * * * *

ب - من طرق الإمامية:

(١) عن سماعة أنه سأل الصادق (ع) عن زيارة القبور وبناء

المساجد فيها، فقال: «زيارة القبور لا بأس بها، ولا يبني عندها مساجد».

التخريج:

من لا يحضره الفقيه (١٧٨/١)، وسائل الشيعة (٨٨٧/٢)، بحار الأنوار (٢٠/٧٩).

(٢) عن زرارة عن أبي جعفر الباقر (ع) قال: قلت له الصلاة بين القبور، قال: «صلّ في خلالها ولا تتخذ شيئاً منها قبلة فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك»، وقال: «ولا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً فإن الله تعالى لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

التخريج:

علل الشرائع (٣٥٨/٢)، من لا يحضره الفقيه (١٧٨/١)، وسائل الشيعة (٢٣٥/٣)، بحار الأنوار (١٤٦٢-١٦١/٥)، (٢٠/٧٩، ٢١٣/٨٠، ١٢٨/٩٧).

(٣) عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الأكل على الجنابة وقال: إنه يورث الفقر، . . . وفيه: ونهى أن تجصص المقابر ويصلى فيها».

التخريج:

أمالي الصدوق (٥٠٩)، من لا يحضره الفقيه (٤/٤)، بحار الأنوار (٣٢٨/٧٣)، (٣١٢/٨٠).

(٤) عن الإمام جعفر الصادق (ع) قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى على قبر أو يقعد عليه، أو يُبنى عليه أو يُتكأ عليه».

التخريج:

الاستبصار (٤٨٢).

٥) عن الإمام جعفر الصادق (ع) قال: «عشرة مواضع لا يصلى فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسان الطريق، وقرى النمل، ومعادن الأبل، ومجرى الماء، والسبخة، والثلج».

بذلك اللفظ عندهم جميعاً، إلا في الخصال فإنه مثله إلا أنه أسقط لفظ القبور وزاد في آخره: ووادي ضجنان.

التخريج:

المحاسن (١٣/١، ٣٦٦/٢)، الكافي (٣٩٠/٣)، من لا يحضره الفقيه (١/٢٤١)، الخصال (٤٣٤)، الاستبصار (١/٣٩٤)، تهذيب الأحكام (٢/٢١٩)، وسائل الشيعة (٥/١٤٧، ١٤٨، ١٥٧، ١٥٩، ١٧٧)، بحار الأنوار (٨٠/٣٠٥).

٦) عن الإمام جعفر الصادق (ع) قال: سألته عن الرجل يصلي بين القبور؟ قال: «لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثم يصلي إن شاء».

التخريج:

الكافي (٣/٣٩٠)، الاستبصار (١/٣٩٧)، تهذيب الأحكام (٢/٢٢٨)، وسائل الشيعة (٥/١٥٩)، بحار الأنوار (٨٠/٣٠٧).

(٧) عن الصادق (ع) - في حديث المناهي - : «ونهى أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الإبل وعلى ظهر الكعبة».

التخريج:

أمالي الصدوق (٥١٢)، وسائل الشيعة (١٥٩/٥)، بحار الأنوار (٣٣١/٧٣، ٣١٣/٨٠).

(٨) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تتخذوا قبوري مسجدا، ولا بيوتكم قبورا، وصلوا عليّ حيث ما كنتم، فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني».

وفي بعض ألفاظه زيادة: «ولا تتخذوا قبوركم مساجد».

وعزاه صاحب البحار لأمالي الطوسي، وليس في المطبوع.

التخريج:

بحار الأنوار (٣٢٤/٨٠، ١٩٠/٩٧).

(٩) قال: «لا يصلى في ذات الجيش، ولا ذات الصلاصل، ولا في وادي مجنة، ولا في بطون الاودية، ولا في السبخة، ولا على القبور، ولا على جواد الطريق، ولا في أعطان الإبل، ولا على بيت النمل، ولا في بيت فيه تصاوير، ولا في بيت فيه نار أو سراج بين يديك، ولا في بيت فيه خمر، ولا في بيت فيه لحم خنزير، ولا في بيت فيه الصلبان، ولا في بيت فيه لحم ميتة، ولا في بيت فيه دم،

ولا في بيت فيه ما ذبح لغير الله، ولا في بيت فيه المنخنة والموقوذة والمتردية والنطيحة، ولا في بيت فيه ما ذبح على النصب، ولا في بيت فيه ما أكل السبع، إلا ما ذكيتم، ولا على الثلج، ولا على الماء، ولا على الطين ولا في الحمام».

التخريج:

مستدرک الوسائل (٣/٣٤٢)، بحار الأنوار (٨٠/٣٢٧).

٩) عن الإمام جعفر الصادق (ع) قال: «لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع، فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنَّ إلا نفسه، ومن فعل شيئاً من ذلك لم يكن يفارقه إلا ما شاء الله».

التخريج:

الكافي (٦/٥٣٤)، علل الشرائع (٢٨٣)، وسائل الشيعة (١/٣٤٠-٣٤٢، ١٤/٥٧٤)، بحار الأنوار (٦٠/٢٦١، ٦٣/٤٥٩، ٧٧/١٧٢-١٧٣، ٩٧/١٢٦-١٢٧).



باب: في دفن الشهداء

أ - من طرق أهل السنة:

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلَهُمْ.

التخريج:

البخاري (١٣٤٣، ١٣٤٦، ١٣٤٨، ١٣٥٣)، أحمد (٢٣١٤٦).

(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أَحَدٍ، أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ».

التخريج:

أبو داود (٣١٣٤)، ابن ماجه (١٥١٥)، أحمد (٢٢١٨).

(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَتْلَى أَحَدٍ: «زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَذْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ».

التخريج:

النسائي (٢٠٠٢، ٣١٤٨)، أحمد (٢٣١٤٥).

ب - من طرق الإمامية:

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد، والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم».

التخريج:

عوالي اللآلي (١/١٢٢)، مستدرک الوسائل (٢/١٨٠).

(٢) روي عنه ﷺ في شهداء أحد أنه قال: «زملوهم بكلومهم فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك».

التخريج:

عوالي اللآلي (٢/١٨٠، ٤/٥)، مستدرک الوسائل (٢/١٨٠).

(٣) عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله جعفرًا الصادق رضي الله عنه عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط؟ قال: «يدفن كما هو في ثيابه، إلا أن يكون به رمق ثم مات. فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه إن رسول الله ﷺ صلى على حمزة وكفنه لأنه كان قد جرد».

التخريج:

الكافي (٣/٢١١)، الاستبصار (١/٢١٤)، وسائل الشيعة (٢/٥٠٩)، بحار الأنوار (١٠/٧٩).

باب: الدعاء عند الدفن

أ - من طرق أهل السنة:

(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ قَالَ ، وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً : إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لِحْدِهِ ، قَالَ مَرَّةً : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» ، وَقَالَ مَرَّةً : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

التخریج:

الترمذي (١٠٤٦)، أبو داود (٣٢١٣)، ابن ماجه (١٥٥٠، ١٥٥٣).

(٢) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ ، وَقَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيِّبَاتِ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» .

التخریج:

أبو داود (٣٢٢١)، المستدرک (٣٧٠/١).

(٣) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدِ أَبِي يَحْيَى النَّخَعِيِّ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ابْنِ الْمُكَفَّفِ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَهُ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ، وَوَلَدُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، اللَّهُمَّ وَسَّعْ لَهُ مُدْخَلَهُ ، وَاعْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ ، فَإِنَّا لَا

نَعْلَمُ بِهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ».

التخريج:

السنن الكبرى للبيهقي (٣٧/٤).

* * * * *

ب - من طرق الإمامية:

(١) قال الإمام جعفر الصادق (ع): «إذا أتيت به القبر فَسُئِلَهُ من قبل رأسه، وإذا وضعته في القبر فاقراً آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، اللهم أفسح له في قبره، وألحقه بنبيه ﷺ، وقل كما قلت في الصلاة مرة واحدة واستغفر له ما استطعت».

قال: وكان علي بن الحسين (ع) إذا أدخل الميت القبر قام على قبره ثم قال: «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضِ عَنْ جَنِيهِ، وَصَعِدْ عَمَلَهُ، وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا».

التخريج:

الكافي (٣/١٩٣، ١٩٤)، تهذيب الأحكام (١/٣١٥)، وسائل الشيعة (٣/١٧٧)، مستدرک الوسائل (٢/٣٢٤)، بحار الأنوار (٧٩/٤١).

(٢) عن سماعة قال: قلت لجعفر الصادق (ع): ما أقول: إذا أدخلت الميت منا قبره؟ قال: قل: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ فَلان وابن عبدك، قد نزل بك وأنت خير منزل به، قد احتاج إلى رحمتك، اللهم ولا تعلم منه إلا خيراً، وأنت أعلم بسريرته

ونحن الشهداء بعلائيته، اللهم فجاف الأرض عن جنبه، ولقنه حجته، واجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه، واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه، وصيِّره إلى خير مما كان فيه، ووسع له في مدخله، وأنس وحشته واغفر ذنبه، ولا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

التخريج:

الكافي (٣/١٩٦)، وسائل الشيعة (٣/١٧٨).

* * * * *

باب: ما جاء في النهي عن زيارة القبور ثم إباحتها

أ - من طرق أهل السنة:

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ».
التخريج:

الترمذي (٣٢٠)، أبو داود (٣٢٣٦)، النسائي (٢٠٤٣)، أحمد (٢٠٣١، ٢٥٩٨، ٢٩٧٧، ٣١٠٨).

(٢) عن بريدة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد بزيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة» لفظ الترمذي.
التخريج:

مسلم (٩٧٩، ١٩٧٧)، الترمذي (١٠٥٤)، أبو داود (٣٢٣٥، ٣٦٩٨)، النسائي (٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٤٤٢٩، ٤٤٣٠، ٥٦٥١، ٥٦٥٢، ٥٦٥٣).

* * * * *

ب - من طرق الإمامية:

(١) روى عنه رضي الله عنه أنه قال: «لعن الله زائرات القبور».
وفي بعض الألفاظ «زوارات القبور».

التخريج:

المبسوط للطوسي (٤١/٦)، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة (٦٣/٢)، غنائم الأيام (٥٦٢/٣)، مستند الشيعة (٣٢٠/٣).

(٢) عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن ثلاث: «نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها. . .» الحديث.

التخريج:

علل الشرائع (٤٣٩/٢)، الفصول المختارة (١٣١)، عوالي اللآلي (٤٥/١)، ٢/٦١، وسائل الشيعة (١٧٠/١٤)، مستدرک الوسائل (٣٦٤/٢)، بحار الأنوار (٢٨٦/٩٦، ٤٩٨/٦٣، ٤٤١/١٠).

(٣) وعن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه رخص في زيارة القبور وقال: «تذكركم الآخرة».

التخريج:

الدعائم (٢٣٩)، مستدرک الوسائل (٣٦٢/٢)، بحار الأنوار (١٦٩/٧٩).



باب: فيما يقوله الزائر

أ - من طرق أهل السنة:

(١) في حديث عائشة رضي الله عنها الطويل أن جبريل قال للنبي: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ».

التخريج:

مسلم (٩٦٧)، النسائي (٢٠٣٧).

(٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: فَقَدْتُهُ، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَيْعِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لَلْآحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ».

لفظ ابن ماجه

التخريج:

النسائي (٢٠٤٠)، ابن ماجه (١٥٤٦).



ب - من طرق الإمامية:

(١) عن جراح المدائني، قال: سألت أبا عبد الله جعفرًا الصادق (ع)، كيف التسليم على أهل القبور؟ قال: «تقول: السلام على أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين، رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

التخريج:

الكافي (٢٢٩/٣)، كامل الزيارات (٥٣٢)، من لا يحضره الفقيه (١٩٣/١)، وسائل الشيعة (٢٢٦/٣)، مستدرك الوسائل (٣٦٦/٢).

(٢) عن عبد الله بن سنان قال: قلت لجعفر الصادق (ع)، كيف أسلم على أهل القبور؟ قال: «نعم، تقول: السلام على أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فرط، ونحن إن شاء الله بكم لاحقون».

التخريج:

الكافي (٢٢٩/٣)، كامل الزيارات (٥٣٢)، وسائل الشيعة (٢٢٥/٣)، مستدرك الوسائل (٣٦٦/٢)، بحار الأنوار (٢٩٧/٩٩).



فهرس أطراف الحديث والرواه (أهل السنة)

الصفحة	الراوي	م طرف الحديث
٣٥	المطلب	١ - «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ . . .»
٤٣	ابن عُمَرَ <small>رضي الله عنهما</small>	٢ - «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ . . .»
٤١	أَبُو عُبَيْدَةَ <small>رضي الله عنه</small>	٣ - «أَخْرَجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ . . .»
٥٠	عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small>	٤ - «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّشْيِيتِ . . .»
٢٥	عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ <small>رضي الله عنه</small>	٥ - «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . .»
٤٢	أَبُو سَعِيدٍ <small>رضي الله عنه</small>	٦ - «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَّامَ»
٥٥	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	٧ - «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ . . .»
١٧	ابن عباس وجرير بن عبد الله <small>رضي الله عنهما</small>	٨ - «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»
١٧	سعد بن أبي وقاص <small>رضي الله عنه</small>	٩ - «الحدوا لي لحداء . . .»
٤١	أبو سعيد الخدري وأبو هريرة <small>رضي الله عنهما</small>	١٠ - «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا، لَعَنَ اللَّهُ . . .»
٤٨	ابن عَبَّاسٍ <small>رضي الله عنهما</small>	١١ - «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ، أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدَ . . .»
٣٧	محمد الباقر <small>رضي الله عنه</small>	١٢ - «أَنَّ الرَّسَّ عَلَى الْقَبْرِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»
١٩	عائشة وابن عُمَرَ <small>رضي الله عنهما</small>	١٣ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى أَنْ يُلْحَدَ لَهُ»
٤٠	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	١٤ - «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ . . .»
٣٥	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	١٥ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ . . .»
٣٧	محمد الباقر <small>رضي الله عنه</small>	١٦ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ . . .»
٣١	عن غير واحد	١٧ - «أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ رُفِعَ جَدُّهُ شِبْرًا . . .»
٤٢	عبدالله بن مسعود وعلي بن أبي طالب <small>رضي الله عنهما</small>	١٨ - «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ . . .»

- ١٩ - «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ، أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ . . .» جُنْدَبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٤٠
- ٢٠ - «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٤٨
- ٢١ - «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٥٠
- ٢٢ - «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّةُ . . .» الْقَاسِمُ ٣٠
- ٢٣ - «رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ . . .» سُفْيَانُ التَّمَارِ ٣٠
- ٢٤ - «رَأَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ . . .» صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ ٣٠
- ٢٥ - «رَأَيْتَ قَبْرَهُ ﷺ . . .» عَثِيمُ بْنُ بَسْطَامِ الْمَدِينِيِّ ٣١
- ٢٦ - «رُشٌّ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءُ رَشًّا، . . .» جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٧
- ٢٧ - «زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ . . .» عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٤٨
- ٢٨ - «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيتِهَا» ثَمَامَةُ بْنُ شَفِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٥
- ٢٩ - «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . . .» عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدِ التَّخَعِيِّ ٥٠
- ٣٠ - «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ . . .» أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٩
- ٣١ - «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ . . .» بَرِيدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٣
- ٣٢ - «قَوْلِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ . . .» عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٥٥
- ٣٣ - «كَانَ نَبْتُ قَبْرِ النَّبِيِّ شَبْرًا» مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ ٣١
- ٣٤ - «لَا تَضَخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ . . .» عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٨
- ٣٥ - «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» أَبُو مَرْثَدٍ الْعَنْوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٤٣
- ٣٦ - «لِحَدِّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ١٨
- ٣٧ - «لَحَدْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ» الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٩
- ٣٨ - «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . . .» أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٩
- ٣٩ - «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ . . .» ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٥٣ ، ٤٠
- ٤٠ - «لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ . . .» أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٨
- ٤١ - «لَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ خَشْيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا . . .» عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٣٩
- ٤٢ - «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْصَصَ . . .» جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٥

- ٤٣ - «نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ . . .»
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٢٥
- ٤٤ - «نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ . . .»
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٤٣
- ٤٥ - «وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ . . .»
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٣٩



فهرس أطراف الحديث والرواة (الإمامية)

الصفحة	الراوي	م طرف الحديث
٥١	جعفر الصادق	١ - «إذا أتيت به القبر فسله من قبل رأسه . . .»
١٩	محمد الباقر	٢ - «إذا أنا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا . . .»
٢٣	فاطمة <small>عليها السلام</small>	٣ - «إذا أنا مت فتول أنت غسلي . . .»
٢٣	جعفر الصادق	٤ - «إذا جئت بأخيك إلى القبر فلا تفدحه به . . .»
٢٢	جعفر الصادق	٥ - «إذا وضعت الميت في لحده فضعه على . . .»
٢٢	محمد الباقر	٦ - «إذا وضعت الميت في لحده فقل بسم . . .»
٣٨	جعفر الصادق	٧ - «الرش بالماء على القبر حسن»
٣٨	جعفر الصادق	٨ - «السنة في رش الماء على القبر . . .»
٢٢	علي <small>عليه السلام</small>	٩ - «أضجموه في لحده . . .»
٢٠	علي <small>عليه السلام</small>	١٠ - «اللحد لأمتي والضريح لأهل الكتاب»
٥١	جعفر الصادق	١١ - «اللهم جاف الارض عن جنبيه . . .»
٥١	جعفر الصادق	١٢ - «اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك، . . .»
٤٩	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	١٣ - «أمر رسول الله <small>ﷺ</small> بقتلي أحد . . .»
٣٣	جعفر الصادق	١٤ - «أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع . . .»
٢٩	جعفر الصادق	١٥ - «أن النبي <small>ﷺ</small> نهى أن يزداد على القبر . . .»
١٩	جعفر الصادق	١٦ - «أن رسول الله <small>ﷺ</small> لحد له أبو طلحة الأنصاري»
٣٢	محمد الباقر	١٧ - «أن قبر رسول الله <small>ﷺ</small> رفع شبرا من الأرض . . .»
٣٢	علي <small>عليه السلام</small>	١٨ - «أن قبر رسول الله <small>ﷺ</small> رفع من الأرض . . .»
٢٠	علي <small>عليه السلام</small>	١٩ - «أنه ألحد لرسول الله <small>ﷺ</small> . . .»
٢١	علي <small>عليه السلام</small>	٢٠ - «أنه فرش في لحد رسول الله <small>ﷺ</small> . . .»

- ٢٧ - ٢١ - «أنه نهى أن يجصص القبر، أو يبني عليه . . .»
- ٢٨ - ٢٢ - «أنه نهى عن تقصيص القبور»
- ٢٧ - ٢٣ - «بعثني رسول الله ﷺ في هدم القبور . . .»
- ٥٤ - ٢٤ - «تذركم الآخرة»
- ٣٣ - ٢٥ - «تسلم من قبل الرجلين وتلزم القبر . . .»
- ٥٦ - ٢٦ - «تقول السلام على أهل الديار . . .»
- ٢٠ - ٢٧ - «روي أن عليا عليه السلام غسل النبي ﷺ . . .»
- ٤٩ - ٢٨ - «زملوهم بكلومهم فإنهم يحشرون يوم . . .»
- ٤٤ - ٢٩ - «زيارة القبور لا بأس بها، ولا يبني عليها . . .»
- ٢١ - ٣٠ - «شهد رسول الله ﷺ . . .»
- ٤٤ - ٣١ - «صل في خلالها ولا تتخذ شيئاً منها قبلة . . .»
- ٤٥ - ٣٢ - «عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين، والماء . . .»
- ٣٦ - ٣٣ - «عليّ بحجر»
- ٣٤ - ٣٤ - «إذا حملت إلى المقبرة المعروفة بمقابر . . .»
- ٢٢ - ٣٥ - «قولوا اللهم لفته حجته، وصعد روحه . . .»
- ٢١ - ٣٦ - «قولوا على ملة الله وملة رسوله»
- ٣٨ - ٣٧ - «كان رش القبر على عهد رسول الله ﷺ . . .»
- ٢٠ - ٣٨ - «كتب أبي في وصيته أن أكفنه في . . .»
- ٢٩ - ٣٩ - «كلما جعل على القبر من غير تراب . . .»
- ٢٧ - ٤٠ - «لا تبنوا على القبور ولا تصوروا . . .»
- ٤٦ - ٤١ - «لا تتخذوا قبري مسجدا . . .»
- ٢٦ - ٤٢ - «لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً . . .»
- ٤٧ - ٤٣ - «لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر . . .»
- ٤٥ - ٤٤ - «لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين . . .»

- ٤٦ - « لا يصلى في ذات الجيش، . . »
- ٢٦ موسى الكاظم - « لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس . . »
- ٥٣ - « لعن الله زائرات القبور »
- ٢٩ جعفر الصادق - « لما قبض أمير المؤمنين عليه السلام . . »
- ٢٨ علي عليه السلام - « من جدد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج . . »
- ٥٦ جعفر الصادق - « نعم تقول السلام على أهل الديار . . »
- ٤٤ ، ٢٧ علي عليه السلام - « نهى رسول الله ﷺ عن الأكل على جنازة . . »
- ٤٤ ، ٢٨ جعفر الصادق - « نهى رسول الله ﷺ أن يصلى على قبر . . »
- ٥٤ علي عليه السلام - « نهيتكم عن ثلاث، نهيتكم عن زيارة القبور . . »
- ٢٤ جعفر الصادق والرضا - « وإذا تناولت الميت فقل بسم الله . . »
- ٣٢ علي عليه السلام - « والسنة أن يُرش على القبر ماء »
- ٢٠ جعفر الصادق - « وشققنا له الأرض من أجل أنه كان بادنا »
- ٤٤ محمد الباقر - « ولا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا . . »
- ٤٦ علي عليه السلام - « ولا تتخذوا قبوركم مساجد . . »
- ٤٦ جعفر الصادق - « ونهى أن يصلي الرجل في المقابر . . »
- ٣٢ محمد الباقر - « يا بني أدخل أناسا من قريش . . »
- ٣١ علي عليه السلام - « يا علي، ادفني في هذا المكان وارفع . . »
- ٣٤ محمد الباقر - « يُدعى للميت حين يدخل حفرته . . »
- ٤٩ جعفر الصادق - « يدفن كما هو في ثيابه، إلا أن يكون . . »
- ٣٤ جعفر الصادق - « يُستحب أن يدخل معه في قبره . . »
- ٣٣ جعفر الصادق - « يغسل الميت ثلاث غسلات، مرة . . »
- ٣٦ علي عليه السلام - « يكون علما ليدفن إليه قرابتي »

ثبت المراجع

مراجع أهل السنة:

- (١) أحمد بن الحسين البيهقي - السنن الكبرى - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٢) أحمد بن الحسين البيهقي - معرفة السنن والآثار - تحقيق: سيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٣) أحمد بن شعيب النسائي - المجتبى من السنن (سنن النسائي) - تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط ٢ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (٤) أحمد بن علي بن المثني التميمي (أبو يعلى الموصلي) - مسند أبي يعلى - تحقيق: حسين سليم أسد - دار الثقافة العربية - دمشق - بيروت - ط ٢ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (٥) أحمد بن عمرو العتكي (أبو بكر البزار) - البحر الزخار بمسند البزار - تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ط ١ - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٦) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - فضائل الصحابة - تحقيق: د. وصي الله محمد عباس - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- (٧) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - مسند أحمد - دار إحياء التراث - بيروت - ط ١ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- (٨) إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي - تفسير القرآن العظيم - تحقيق: سامي بن محمد سلامة - دار طيبة للنشر والتوزيع - ط ٢ - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٩) الحسين بن مسعود البغوي - معالم التنزيل في تفسير القرآن - تحقيق:

- عبد الرزاق المهدي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١ - ١٤٢٠ هـ.
- (١٠) الخليل بن أحمد الفراهيدي - كتاب العين - تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي - دار ومكتبة الهلال.
- (١١) سليمان بن الأشعث السجستاني - المراسيل مع الأسانيد - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ - ١٤٠٨ هـ.
- (١٢) سليمان بن الأشعث السجستاني - سنن أبي داود - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر - سوريا - بدون.
- (١٣) عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المصنف - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٣ هـ.
- (١٤) عبد الله بن الزبير الحميدي - مسند الحميدي - تحقيق: حسين سليم أسد - دار السقا - دمشق - ط ٢ - ١٩٩٦ م.
- (١٥) عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (أبو بكر بن أبي شيبة) - المصنف في الحديث والآثار - تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيان - مكتبة الرشد - الرياض - ط ١ - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (١٦) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي - مراتب الإجماع - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون.
- (١٧) علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي (الماوردي) - الحاوي الكبير - تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (١٨) مالك بن أنس الأصبحي - الموطأ - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الشعب - مصر - بدون.
- (١٩) محمد أمين بن عمر الدمشقي (ابن عابدين) - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) - دار الفكر - بيروت - ط ٢ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (٢٠) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - الإجماع - تحقيق: فؤاد عبد المنعم

- أحمد - دار المسلم للنشر والتوزيع - ط ١ - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- (٢١) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي - تهذيب اللغة - تحقيق: محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١ - ٢٠٠١ م .
- (٢٢) محمد بن أحمد بن محمد عlish - منح الجليل شرح مختصر خليل - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- (٢٣) محمد بن إدريس الشافعي - مسند الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠ هـ .
- (٢٤) محمد بن إسحق بن خزيمة - صحيح ابن خزيمة - تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - بدون .
- (٢٥) محمد بن إسماعيل البخاري - صحيح البخاري - تحقيق: د. مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير - اليمامة - بيروت - ط ٣ - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- (٢٦) محمد بن الحسن الأجرى - الشريعة - تحقيق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي - دار الوطن - الرياض - ط ٢ - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- (٢٧) محمد بن حبان الدارمي البستي - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- (٢٨) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي - الطبقات الكبرى - تحقيق: إحسان عباس - دار صادر - بيروت - ط ١ - ١٩٦٨ م .
- (٢٩) محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري (أبو عبد الله الحاكم) - المستدرک على الصحيحين (وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي) - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- (٣٠) محمد بن عبد الواحد المقدسي (ضياء الدين) - الأحاديث المختارة - تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش - دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ط ٣ - ١٤٠٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

- (٣١) محمد بن عيسى الترمذي - جامع الترمذي - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون.
- (٣٢) محمد بن مكرم الإفريقي (ابن منظور) - لسان العرب - دار صادر - بيروت - ط ٣ - ١٤١٤ هـ.
- (٣٣) محمد بن يزيد القزويني - سنن ابن ماجه - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت - بدون.
- (٣٤) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - القاموس المحيط - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ط ٨ - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- (٣٥) مسلم بن الحجاج القشيري - صحيح مسلم - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١ - ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- (٣٦) منصور بن يونس البهوتي - دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات) - عالم الكتب - مصر - ط ١ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- (٣٧) منصور بن يونس البهوتي - كشاف القناع عن متن الإقناع - تحقيق: محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٧ م.
- (٣٨) يحيى بن شرف النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين - تحقيق: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، عمان - ط ٣ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- (٣٩) يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ابن عبد البر) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد بن عبد الكبير البكري - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ هـ.

مراجع الإمامية:

- (١) أبو القاسم ابن المولي محمد حسن القمي - غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام - تحقيق: عباس تبريزيان - مكتب الإعلام الإسلامي - إيران - ط ١ - ١٤١٧ هـ.
- (٢) أحمد بن محمد البرقي - المحاسن - تصحيح وتعليق: جلال الدين الحسيني - دار الكتب الإسلامية - إيران - ١٣٧٠ هـ.
- (٣) أحمد بن محمد النراقي - مستند الشيعة في أحكام الشريعة - مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - إيران - ط ١ - ١٤١٥ هـ.
- (٤) جعفر بن محمد بن قولويه القمي - كامل الزيارات - تحقيق: جواد القيومي - مؤسسة نشر الفقاهة - ط ١ - ١٤١٧ هـ.
- (٥) الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي - نهاية الأحكام في معرفة الأحكام - تحقيق: مهدي الرجائي - مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - إيران - ط ٢ - ١٤١٠ هـ.
- (٦) حسين النوري الطبرسي - مستدرک الوسائل ومستنبط الوسائل - مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - إيران - ط ١ - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- (٧) سعيد بن هبة الله (قطب الدين الراوندي) - سلوة الحزين (الدعوات) - مدرسة الإمام المهدي - إيران - ط ١ - ١٤٠٧ هـ.
- (٨) عبد الكريم بن طاووس الحسيني - فرحة الغري في تعيين قبر أمير المؤمنين علي - تحقيق: تحسين آل شبيب الموسوي - مركز الغدير للدراسات الإسلامية - ط ١ - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- (٩) عبد الله بن جعفر الحميري - قرب الإسناد - مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - إيران - ط ١ - ١٤١٣ هـ.
- (١٠) علي بن جعفر - مسائل علي بن جعفر - تحقيق وجمع: مؤسسة آل البيت

- عليهم السلام لإحياء التراث - المؤتمر العالمي للإمام الرضا - إيران - ط ١ - ١٤٠٩ هـ.
- (١١) محمد باقر المجلسي - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار - مؤسسة الوفاء - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- (١٢) محمد بن الحسن الحر العاملي - الفصول المهمة في معرفة الأئمة - تحقيق وإشراف: محمد بن محمد الحسين القائيني - مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا - إيران - ط ١ - ١٤١٨ هـ.
- (١٣) محمد بن الحسن الحر العاملي - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة - مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - إيران - ط ٢ - ١٤١٤ هـ.
- (١٤) محمد بن الحسن الطوسي - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار - تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخراساني - دار الكتب الإسلامية - إيران - ط ٤ - ١٣٩٠ هـ.
- (١٥) محمد بن الحسن الطوسي - المبسوط في فقه الإمامية - تصحيح وتعليق: محمد تقي الكشفي - المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية - إيران - ط ١٣٨٧ هـ.
- (١٦) محمد بن الحسن الطوسي - تهذيب الأحكام - تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخراساني - دار الكتب الإسلامية - إيران - ط ٣ - ١٣٩٠ هـ.
- (١٧) محمد بن جمال الدين مكي العاملي - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - إيران - ط ١ - ١٤١٩ هـ.
- (١٨) محمد بن علي الإحسائي (ابن أبي جمهور) - عوالي اللآلي - تحقيق: آقا مجتبي العراقي - سيد الشهداء - إيران - ط ١ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- (١٩) محمد بن علي القمي - الأمالي - مؤسسة البعثة - إيران - ط ١ - ١٤١٧ هـ.
- (٢٠) محمد بن علي القمي - الهداية في الأصول والفروع - مؤسسة الإمام الهادي - إيران - ط ١ - ١٤١٨ هـ.

- (٢١) محمد بن علي القمي - علل الشرائع - منشورات المكتبة الحيدرية - العراق - ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م .
- (٢٢) محمد بن علي القمي - عيون أخبار الرضا - تصحيح وتعليق: حسين الأعلمي - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- (٢٣) محمد بن علي القمي - فقه الرضا - تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث - المؤتمر العالمي للإمام الرضا - إيران - ط ١ - ١٤٠٦ هـ .
- (٢٤) محمد بن علي القمي - معاني الأخبار - تصحيح: علي أكبر الغفاري - مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - إيران - ١٣٧٩ هـ .
- (٢٥) محمد بن علي القمي - من لا يحضره الفقيه - تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري - منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في إيران - ط ٢ .
- (٢٦) محمد بن محمد بن أشعث الكوفي - الجعفریات (الأشعثيات) - مكتبة نينوى الحديثة - إيران - بدون .
- (٢٧) محمد بن محمد بن النعمان العكبري (المفيد) - الفصول المختارة - تحقيق: علي مير شريفی - دار المفید - بيروت - ط ٢ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- (٢٨) محمد بن يعقوب الكليني - الكافي - تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري - دار الكتب الإسلامية - إيران - ط ٥ - ١٣٦٣ هـ .
- (٢٩) النعمان بن محمد المغربي - دعائم الإسلام - تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي - دار المعارف - القاهرة - ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .